

Distr.: General
31 January 2007
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة السادسة عشرة

فيينا، ٢٣-٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧

البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت*

الاتجاهات العالمية في مجال الجريمة وتدابير

مواجهتها: توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة

المعني بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء

وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

نتائج الاجتماع الثاني لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بإعداد دراسة
عن الاحتيال وإساءة استعمال وثائق الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية

تقرير الأمين العام

إضافة

الجرائم المتصلة بالهوية

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٥-١ أولاً - مقدمة
٣	٢-١ ألف - طبيعة الجرائم المتصلة بالهوية



الصفحة	الفقرات	
٤	٥-٣ استخدام المصطلحات في هذه الدراسة
٥	٨-٦ ثانياً- أساس الهوية: وسائل تحديد الهوية التي تستخدمها الدول الأعضاء
٥	٦ ألف- نظم تحديد الهوية في القطاعين العام والخاص
٦	٨-٧ باء- مفهوم المعلومات المحددة للهوية
٨	١٢-٩ ثالثاً- الجرائم المتصلة بهوية
٨	٩ ألف- أنواع الجرائم المبلغ عنها
٨	١١-١٠ باء- الوسائل المستعملة لارتكاب الجرائم المتصلة بهوية
١٠	١٢ جيم- الإجراءات القانونية
١١	٢٦-١٣ رابعاً- العلاقة بين الجرائم المتصلة بهوية وعوامل أخرى
١١	١٤-١٣ ألف- العلاقة بين الجرائم المتصلة بهوية والاحتيال الاقتصادي
١٣	١٧-١٥ باء- الجرائم الأخرى ذات الصلة بالجرائم المرتبطة بهوية
١٤	١٨ جيم- العلاقة بين الجرائم المتصلة بهوية والجريمة المنظمة
١٥	٢١-١٩ دال- العلاقة بين الجرائم المتصلة بهوية والإرهاب
١٦	٢٢ هاء- العلاقة بين الجرائم المتصلة بهوية وغسل الأموال
١٧	٢٣ واو- العلاقة بين الجرائم المتصلة بهوية والفساد
١٨	٢٤ زاي- العلاقة بين الجرائم المتصلة بهوية وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتجارة
١٩	٢٦-٢٥ حاء- العناصر عبر الوطنية والحاجة إلى التعاون الدولي على مكافحة الجرائم المتصلة بهوية
٢٠	٢٧ خامساً- معدلات الجرائم المتصلة بهوية واتجاهاتها
٢١	٢٩-٢٨ سادساً- التكاليف الناجمة عن الجرائم المتصلة بهوية
٢٢	٣٠ سابعاً- منع الجرائم المتصلة بهوية

أولاً - مقدمة

ألف - طبيعة الجرائم المتصلة بالهوية

١ - إن القدرة على تحديد الأفراد⁽¹⁾ بناء على خصائص يتميزون بها عامل حاسم في حل الأنشطة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية. ولا بد من وضع هوية وربطها بالكيان الخاص المحدد. ويتعين توفير المعلومات المحددة للهوية ونقلها وتخزينها واسترجاعها، وهي عادة ما تكون مرتبطة بمعلومات أخرى عن الفرد الذي تُعرّفه، مثل الجنسية أو وضع المواطنة والسجلات المالية والمصرفية والسجلات الجنائية، وغيرها من المعلومات الشخصية والتجارية المماثلة. وينشأ عن الدور الأساسي الذي تؤديه الهوية في عدد كبير من النظم المختلفة مجال واسع من فرص ارتكاب الجرائم كلما أمكن تحويل أبسط المعلومات المحددة للهوية أو تعريفها، أو كلما أمكن الإخلال بنظم تحديد الهوية أو معلومات أخرى ونظم تحويلها واسترجاعها والتحقق منها. وهذا ما دفع القانون الجنائي ونظم العدالة الجنائية في جميع الدول تقريباً إلى التطرق بشكل أو بآخر إلى المسائل المتصلة بالهوية.

٢ - ويقتصر التشريع ووضع السياسات في الوقت الراهن في أغلب الدول على مواجهة المشاكل المتصلة بالهوية، على وجه الخصوص، من حيث الجرائم الأخرى التي يمكن أن تُرتكب من خلال التديس في استعمال الهوية. غير أن بعض الدول بدأت تنظر مؤخراً إلى المشكلة من زاوية الهوية في حد ذاتها. وثمة اقتراح يقضي بأنه إضافة إلى تجريم إساءة استعمال الهوية، ينبغي التعامل مع التصرفات الكامنة وراءه أو تدخل في الإعداد له أو تدعّمه، من قبيل أخذ الهوية أو استنساخها أو اصطناعها، ومختلف أشكال التلاعب بنظم الهوية، على أنها شكل جديد ومتميز من أشكال الأفعال الإجرامية. ويتماشى هذا الاقتراح مع تطورات أخرى حديثة العهد تشمل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (المرفق الأول لقرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥) والاتفاقية المتعلقة بجرائم الفضاء الحاسوبي التي اعتمدها مجلس أوروبا.⁽²⁾ ويدل تجريم المخالفات المرتبطة بالهوية على الاعتراف بأن التديس الأولي في

(1) قُدّم إلى الدول وصف لضروب الاحتيال المرتبط بالهوية يتضمن التصرفات غير المشروعة المتعلقة بهويات الهيئات الاعتبارية والأشخاص الطبيعيين على حد سواء أو المعلومات المحددة لها، على أنه لم توجه إليها أسئلة محددة بشأن هوية الهيئات الاعتبارية. وأشارت عدة دول في ردودها إلى سجلات الشركات أو نظم مماثلة لإثبات هويات الهيئات الاعتبارية، بيد أنها لم تقدم معلومات كافية لتقييم المشاكل الخاصة المرتبطة بتعريف هويات الهيئات الاعتبارية.

(2) انظر، على سبيل المثال، المادة ٥ من اتفاقية الجريمة المنظمة بشأن تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة، والمادة ٨ من الاتفاقية المتعلقة بجرائم الفضاء الحاسوبي (مجلس أوروبا، مجموعة المعاهدات، الرقم ١٨٥)، التي تقضي بتجريم التصرفات المتصلة بالحاسوب والرامية إلى الاحتيال، سواء تحقق الاحتيال أو لم يتحقق. وتتضمن الاتفاقيتان كلتاها أحكاماً تتناول بقدر كبير ضرورة مواجهة التصرفات الكامنة وراء التديس في استعمال الهوية أو تدخل في الإعداد له أو تدعّمه.

استخدام الهوية يمكن أن يفضي إلى عدد من الجرائم الثانوية، كما أنه يسمح لنظام العدالة الجنائية بالتدخل في مرحلة مبكرة. ومما يعكسه هذا النهج أيضا أنه في الحالة التي تستخدم فيها هوية حقيقية منتحلة لارتكاب جرائم أخرى، يلحق الضرر بالشخص صاحب الهوية مثله في ذلك مثل الأشخاص المستهدفين بالجرائم التي تعقب استخدام تلك الهوية، ومن ثم وجب اعتبارهم جميعا ضحايا الجريمة. ويدل تجريم المخالفات المتصلة بالهوية أيضا، لا سيما عندما يتعلق الأمر بملوع الجماعات الإجرامية المنظمة، على الإقرار بأن المعلومات والوثائق المحددة للهوية أصبحت سلعة غير مشروعة تنتقل من أيدي المجرمين الذين يرتكبون جرائم متصلة بالهوية إلى غيرهم ممن يرتكبون جرائم أخرى مستخدمين تلك المعلومات أو هويات مزيفة بناء على تلك المعلومات.

باء- استخدام المصطلحات في هذه الدراسة

٣- طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٢٠٠٤/٢٦، إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد فريق خبراء يتولى إعداد دراسة عن "الاحتيال وسوء استعمال الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية" والجرائم ذات الصلة. ولم تتطرق أولى المداولات التي أجراها الخبراء، كما يتبين من استبيان الدراسة الاستقصائية الذي استخدم لجمع المعلومات، إلى المعاني المحددة لتلك المصطلحات، ولا سعت إلى التمييز بين الاحتيال المتصل بالهوية وسرقة الهوية. وقدمت دولة واحدة تعريفا تشريعيًا، بينما اكتفت أغلب الدول بالإشارة إلى أن الوصف الذي يقترحه الاستبيان (E/CN.15/2005/CRP.5، السؤال ٣٣) يعكس بدقة المشاكل التي تواجهها. وقرر الخبراء استخدام تعبير "الاحتيال في الهوية" في مرحلة أولية ودون قصد منهم الإخلال بما تستعمله الدول من تعابير مختلفة، بيد أن استعراض ردود الدول وأدوات أخرى، أوضح أن بعض أنواع سوء السلوك التي أبلغ عنها تشبه السرقة، ويكاد البعض الآخر يطابق الاحتيال، بينما تشمل تصرفات أخرى عوامل من النوعين معا، أو لا من هذا الضرب ولا من ذلك، ومن الأفضل اعتبارها "جرائم ذات صلة".

٤- ويُستخدم هذا التعبير العام، ألا وهو "جرائم الهوية"، ليشمل جميع أشكال التصرفات غير القانونية المرتبطة بالهوية، بما في ذلك سرقتها أو الاحتيال المرتبط بها. ويعتبر ذلك الاستخدام استشرافيًا بالضرورة، لأن أغلب الدول لم تعتمد بعد تشريعات بشأن تلك الجرائم. وتشمل جرائم الهوية، بشكل عام، الأعمال التحضيرية لها أو الأفعال الإجرامية المكونة لها مثل التزوير وانتحال الشخصية. وثمة مشكلة تعريفية وهي أن التدليس في استعمال الهوية قد يستهدف معلومات الهوية في حد ذاتها أو معلومات أخرى ترتبط بها الهوية. وقد لا تعتبر حالة التدليس الأخيرة جريمة متصلة بالهوية، رغم أن الآثار الناجمة عن هذه الجريمة عادة ما تكون من نفس

آثار الجريمة الأصلية. ويشمل التعبير العام المستخدم في هذا الدراسة، ألا وهو "الجرائم المتصلة بالهوية"، كلتا الحالتين. ويُستخدم في بعض السياقات أيضا تعبير "التدليس في استعمال الهوية" الذي يؤدي المعنى نفسه، بيد أنه لا ينطوي على افتراض ضمني يعتبر تصرفا معيناً جريمة بالفعل أو ينبغي تجريمه. ويشمل مفهوم الهوية المزيفة أو تزييف الهوية أو وثائق الهوية ثلاثة أنواع من سوء السلوك وهي: اختلاق هوية وهمية تماما أو اصطناعها؛ وتحويل هوية حقيقية أو استعمال بعض مكونات هوية حقيقية؛ وقيام شخص بانتحال هوية حقيقية لها صاحبها، أو استعمال مستندات الهوية من قبل شخص غير مالئها القانوني.⁽³⁾

٥ - ويشير تعبير "سرقة الهوية"، بشكل عام، إلى الحالات التي تؤخذ فيها المعلومات المرتبطة بالهوية، التي يمكن أن تشمل المعلومات الأساسية المحددة للهوية، أو تتضمن في حالات أخرى معلومات شخصية مختلفة، بشكل مماثل للسرقة أو الاحتيال، بما في ذلك سرقة الوثائق الملموسة والمعلومات غير الملموسة، وأخذ وثائق أو معلومات تخلى عنها أصحابها أو يمكن الحصول عليها بكل حرية، وخداع الأشخاص لإقناعهم بالتنازل طوعا عن وثائق أو معلومات. ويشير تعبير "الاحتيال المتصل بالهوية"، بوجه عام، إلى استعمال المرء المعلومات المحددة للهوية أو الخاصة بما لا ارتكاب جرائم أخرى أو لتفادي كشف أمره وملاحظته قضائياً بطريقة أو بأخرى. وعند استخدام هذا التعبير، لا يقصد بعنصر الخداع المشار إليه التحايل على الأشخاص للحصول على المعلومات وإنما استخدام المعلومات بعد الحصول عليها لخداع الآخرين. وكما هو الشأن في الاحتيال الاقتصادي، ينطوي عنصر الخداع على التحايل على النظم التقنية والبشر على حد سواء.

ثانياً - أساس الهوية: وسائل تحديد الهوية التي تستخدمها الدول الأعضاء

ألف - نظم تحديد الهوية في القطاعين العام والخاص

٦ - أبلغت معظم الدول عن وجود هياكل في القطاعين العام والخاص لتحديد الهوية، ووصفت طائفة من أشكال تحديد الهوية المتصلة بتطبيقات محددة. أما فيما يخص تحديد الهوية في القطاع العام، فقد أبلغت بعض الدول عن وجود نظم مركزية وطنية لذلك الغرض، بينما بدا أن أغلب الدول تعتمد بالأساس على تحديد الهوية المرتبط بتطبيقات محددة، من قبيل

(3) الأعمال التحضيرية لعملية التفاوض حول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.06.V.5)، الجزء الثاني، المادة ١٢، الباب جيم، الملحوظة التفسيرية (ب)، والجزء الثالث، المادة ١٢، الباب جيم، الملحوظة التفسيرية (ب).

رخصة قيادة السيارات وجواز السفر وشهادة الميلاد وشهادة الجنسية، وتحديد الهوية المستعمل في نظم الضرائب أو الإعانات العامة. وأما تحديد الهوية في القطاع الخاص، فيبدو أنه يصدر لأغراض تجارية محددة، مثل الأغراض المصرفية أو الائتمانية، رغم وجود توجه آخر ينطوي على أشكال أعم في مجال تحديد الهوية، تضطلع بها شركات متخصصة في الميدان. وتجمع بعض البلدان بين النهجين، بينما تتبع بعض الدول الاتحادية نظماً لتحديد الهوية تتولى مسؤوليتها الولايات أو المقاطعات، مما يفرض ضرورة وضع معايير مشتركة للتحقق على الصعيدين الوطني والدولي. وتعتمد البلدان التي ليس لديها نظام وطني لتحديد الهوية إلى استعمال أشكال خاصة في هذا المجال لأغراض تتجاوز الهدف الأصلي، إما بدافع الضرورة أو تعزيزاً للموثوقية باعتماد مبدأ زيادة متطلبات إثباتها. وتعتبر البطاقات الائتمانية أكثر الأشكال انتشاراً مما أبلغ عنه في مجال تحديد الهوية لأغراض تجارية في القطاع الخاص. وتباين وجهات النظر بشأن النظم الوطنية لتحديد الهوية. فتحظى الشروط الوطنية لتحديد الهوية في بعض البلدان بقبول واسع، بينما تتضارب المقترحات في بلدان أخرى وتلقى معارضة بدافع انتهاكها الحقوق المدنية. وأشارت إحدى الدول إلى أن نظامها الوطني الخاص بتحديد الهوية ما انفك يُستخدم لدعم التطبيقات التجارية وتساءلت عن ضرورة مطالبة الكيانات التجارية ذات المصلحة بالمشاركة في التكاليف الباهظة التي يتطلبها الحفاظ على نظام مركزي.

باء- مفهوم المعلومات المحددة للهوية

٧- يعتبر مفهوم المعلومات المحددة للهوية أمراً جديداً على أغلب الدول. ومع أنه بدأ يحظى باهتمام الدول التي تتناول الجرائم المتصلة بالهوية، قليلة هي الدول التي تعترف به في نصوص قانونية أو تشريعية. بل إن أغلب الدول أشار إلى مستندات تحديد الهوية أو إلى المعلومات الشخصية. ومع أن المعلومات الشخصية تشمل معلومات محددة للهوية فضلاً عن معلومات أخرى ذات طبيعة شخصية أو خاصة بشأن وضع الشخص المحدد أو أنشطته، فهي ليست كافية لتحديد هوية الفرد. وأبلغ العديد من الدول عن وضع تشريعات جنائية وغيرها من التدابير لحماية المعلومات الشخصية بما فيها أغلب المعلومات المحددة للهوية أو جميعها. كما أبلغت دول عديدة عن جرائم تتصل بوثائق معينة لتحديد الهوية، مثل جوازات السفر، وذلك من قبيل سرقة تلك الوثائق وتزويرها والاتجار بها وحيازتها أو استعمالها بصورة غير مشروعة. ومن السمات البارزة في مفهوم المعلومات المحددة للهوية كون عناصرها الضرورية لتحديد هوية معينة غير كافية عادة لتحقيق ذلك الغرض عندما تُستخدم منفردة. والواقع أن مستندات الهوية

الأكثر شيوعاً تتضمن عدة عناصر من المعلومات المحددة للهوية، بينما تعتمد النظم الآلية لتحديد الهوية مثل بطاقات الخصم والائتمان إلى اشتراط عنصرين على الأقل، أحدهما عن البطاقة أو الوثيقة والآخر عن الفرد الذي تُحدّد هويته. ويوجد أحياناً ارتباط نسبي بين النهج المتبعة بشأن مكونات المعلومات المحددة للهوية والعوامل الثقافية أو التقاليد المحلية. فثمة ثقافات تضيف إلى أسماء الأفراد أسماء الوالدين أو المنطقة التي تنحدر منها الأسرة أو الوظيفة أو المهنة. ونظراً لظهور أشكال جديدة من المعلومات المحددة للهوية، ما انفكت الأساليب التقليدية من قبيل التعرف على الشخص بالمقابلة المباشرة تتراجع لتحل محلها نظم أخرى كانت الوثائق الورقية في طليعتها إلى أن أصبحت في عهد حديث نظماً إلكترونية لتحديد الهوية.

٨- وتشتمل المعلومات الخاصة بالوثائق الورقية، الواردة في أكثر الردود، على الأسماء المشتركة أو الشخصية والأسماء العائلية وأسماء الوالدين وتاريخ الميلاد ومكانه ومكاني الإقامة أو العمل الحاليين. أما المعلومات الخاصة بالنظم الإلكترونية، فتتضمن إما الأسماء الكاملة أو أسماء استخدام مختصرة وكلمات السر وأرقام تحديد الهوية الشخصية (PIN) وأرقام توثيق المعاملات (TAN) والتوقيعات الرقمية وغيرها من التطبيقات الشفوية. وأصبحت فئة القياسات الحيوية المحددة للهوية أحد مجالات التطور الجديدة المستخدمة في الدعم التكنولوجي، وتشمل معلومات الحمض الخلوي الصبغي وبصمات الأصابع والصور والبصمات الصوتية وصور الحدقة ونسيج الشبكية. وينتشر استخدام الصور نظراً لسهولة حصوله. وتؤدي قياسات حيوية أخرى إلى تحقيق درجة عالية من الأمن، بيد أنها باهظة التكلفة وتثير شواغل بشأن الخصوصية، مما يقصر استعمالها على مجالات محدودة مثل السجلات الجنائية حيث تبرر الحاجة إلى الأمن أو دواع أخرى التكاليف التي تقتضيها تلك القياسات. وأبلغت دولتان عن اعتماد نصوص تشريعية أو أحكام أخرى. فتستخدم إحدهما تعبير "البيانات المحددة للهوية" للإشارة إلى المعلومات الإلكترونية التي تعتبر عنصراً أساسياً في تحديد الهوية في نظمها الآلية. أما الدولة الأخرى، فأبلغت عن تعريف لتعبير "وسائل تحديد الهوية" ينطوي على استخدامه لوصف عنصر من عناصر جريمة مرتبطة بسرقة الهوية. ويُعرف تشريعها "وسائل تحديد الهوية" على أنها "كل اسم أو رقم يمكن استخدامه منفرداً أو مع أي معلومات أخرى لتحديد هوية شخص معين".

ثالثاً - الجرائم المتصلة بالهوية

ألف - أنواع الجرائم المبلغ عنها

٩ - أبلغت الدول عن طائفة من الجرائم المتعلقة بإساءة استعمال الهوية أو تزيفها. وتشمل الجرائم الشائعة تزوير وثائق الهوية ومختلف أشكال انتحالها. وعلاوة على الجرائم المرتبطة بوثائق تحديد الهوية، أُبلغ عن جرائم تستهدف النظم أو الآليات المستعملة لإثبات الهوية أو تحديدها أو التحقق منها. ومن بين طرائق الإخلال بنظم الهوية محاولة الخداع في عملية إصدار وثائق الهوية أو إفسادها لإصدار وثائق هوية صحيحة لشخص لا يحق له الحصول عليها. وأبلغت عدة دول عن جرائم من هذا النوع، بما فيها الجرائم العامة من رشوة وفساد والجرائم الأكثر تحديداً المتصلة باستعمال معلومات زائفة أو مضللة بغية الحصول على رخص أو وثائق أخرى متعلقة بالهوية. ولئن كان التشريع الخاص بالسرقة يشمل بعض طرائق الحصول على معلومات محددة للهوية بصورة غير مشروعة، فقد لا ينطبق في جميع الأحوال، ذلك أن المعلومات غير الملموسة قد لا تعتبر نوعاً من أنواع الملكية. ومن ثم، تكون الحالات التي تؤخذ فيها تلك المعلومات من مصادر من قبيل الوثائق المهملة خارجة عن نطاق ذلك التشريع. وقد تنطبق التشريعات القائمة بشأن الاحتيال الاقتصادي على تصرفات مثل "التصيد الاحتيالي" إذا ثبت أن المعلومات المحددة للهوية التي حُصل عليها عن طريق الخداع لها قيمة فعلاً. وأبلغ عدد قليل من الدول عن العمل بتشريعات خاصة بجرائم أخرى، بما فيها حيازة هوية أو معلومات عنها أو نقلها أو الاتجار بها بصورة غير مشروعة، من قبيل كلمات السر الحاسوبية والمعلومات المرتبطة ببطاقات الائتمان. وأعربت عدة دول عن انشغالها بالإمكانات التي تتيحها قرصنة الحواسيب للمجرمين للحصول على قدر كبير من المعلومات المحددة للهوية. وأشار عدد من الدول إلى جرائم الانتحال، بما في ذلك من خلال تقمص هوية شخص آخر أو اصطناع هوية وهمية وتقمصها.

باء - الوسائل المستعملة لارتكاب الجرائم المتصلة بالهوية

١٠ - كشفت الردود على الاستبيان أن الوسائل المستعملة لارتكاب الجرائم المتصلة بالهوية ترتبط، إلى حد ما، بطبيعة البنى التحتية الخاصة بالهوية وأغراض هذه البنى والوسائل المتاحة للجنّة. وينطوي أغلب هذه الجرائم على أخذ المعلومات المحددة للهوية أو استنساخها أو صنعها بشكل يوهّم بصحتها وتحويلها إلى صيغة صالحة للاستعمال ثم استخدامها. ويحصل الجنّة على المعلومات المحددة للهوية من خلال سرقة وثائق كاملة أو استنساخها أو بالحصول على معلومات جزئية بشتى الوسائل لتكوين هويات واقتناء وثائق حقيقية. وأبلغت بعض

الدول عن حالات حُصل فيها على هوية شخص توفي في مقتبل العمر واستُعملت لتقديم طلبات تنطوي على التدليس للحصول على شهادات الميلاد وغيرها من المعلومات الأساسية المحددة للهوية بغية الوصول تدريجياً إلى تكوين هوية كاملة. وأعرب عدد كبير من الدول عن القلق من الجرائم المتصلة بالهوية التي تستهدف ضحايا بناء على استخدام هؤلاء تكنولوجيا المعلومات. ويعتبر "التصيد الاحتيالي" (phishing) أو "التوجيه الاحتيالي" (pharming) أكثر المكائد الاحتيالية شيوعاً في هذا المجال، حيث يندفع مستخدمو الشبكات الحاسوبية ويقدمون للجنحة أسماء الاستخدام وكلمات السر وغيرها من المعلومات الإلكترونية المحددة للهوية. ويمكن الوصول إلى الضحايا عبر رسائل إلكترونية أو مواقع على الويب وتدعي تمثيل مقدمي الخدمات أو أجهزة أخرى، وتطلب منهم معلومات محددة للهوية. وعادة ما توجد مواقع الويب هذه في بلدان بعيدة عن أماكن وجود الجنحة والضحايا على السواء، وأشارت دولة إلى أنها اقتنفت أثر تلك المواقع وحددت على الأقل ١٠ بلدان مختلفة تأويها. وأبلغت دول أيضاً عن مواجهة جرائم الفضاء الحاسوبي، بما فيها البرامجيات المؤذية التي تصيب حواسيب ضحايا مختلفين وتجمع معلومات شخصية وتنقلها إلى الجنحة، وقرصنة مواقع الويب التجارية للحصول على بيانات بشأن بطاقات الائتمان وغيرها من المعلومات المحددة لهويات الزبائن. وقد أصبحت المعلومات المحددة للهوية، المتاحة منها بكميات كبيرة على وجه الخصوص، بضاعة غير مشروعة تباع لجنحة آخرين. وتقع الكيانات التجارية المعنية بسرية المعلومات الخاصة بالزبائن ضحية جرائم الابتزاز التي يحصل فيها الجنحة على المعلومات ويهددون بنشرها ما لم يحصلوا على أموال في المقابل.

١١- وأبلغ عدد من الدول عن طرائق تُعتمد للحصول على معلومات محددة للهوية تتعلق ببطاقات الخصم والائتمان، تستعمل بعد ذلك في الاحتيال الاقتصادي على وجه الخصوص. وتُجمع بعض المعلومات من خلال الاستنساخ الاحتيالي لبيانات البطاقات المالية (إدخال البطاقة في جهاز لقراءة البيانات). وفيما يتعلق ببطاقات الخصم، تُربط الأجهزة المستعملة بآلات صرف الأموال، ويُعتمد على كاميرات فيديو مصغرة لتسجيل أرقام تحديد الهوية الشخصية الخاصة بالمستخدمين. وأبلغت دول أخرى عن حالات تقع فيها المعلومات المحددة للهوية بين أيدي موظفين لهم الحق في الوصول إلى النظم الحكومية أو التجارية أو بين أيدي جنحة خارج هذه النظم عبر الرشوة أو غيرها من أساليب الفساد. ولئن أمكن عادة استعمال المعلومات المحددة للهوية فور الحصول عليها لانتحال شخصية الضحية، فإن الوثائق المادية المحددة للهوية تقتضي خطوات إضافية لتصبح قابلة للاستعمال. وقد أصبحت الوثائق المادية المحددة للهوية أكثر تعقداً وتتطلب قدراً أكبر من الخبرة والموارد والمعدات لتزويرها. ومن ثم،

فإن العثور على وثائق مزورة من هذا القبيل دليل على ضلوع عصابات إجرامية منظمة أو دعمها. بيد أن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات قد أتاحت لعدد كبير من الجناة بعض وسائل التزوير، مما أدى إلى تطور تقنيات حماية الوثائق وتقنيات ارتكاب الجرائم على حد سواء. وعلاوة على التلاعب بالوثائق المادية، تُرتكب الجرائم المتصلة بالهوية أيضاً من خلال التلاعب بالنظم الأساسية التي ترتبط بها الوثائق.

جيم - الإجراءات القانونية

١٢ - يبدو أن هناك توافقاً كبيراً نسبياً في الآراء بشأن ضرورة اعتبار بعض أشكال التدليس في استعمال الهوية جرائم يعاقب عليها القانون، بيد أن الآراء تختلف فيما يتعلق بأنواع السلوك التي ينبغي تجريمها. وقد أدرجت أغلب الدول الجرائم المرتبطة بالهوية ضمن جرائم أعم. غير أن ست دول فقط ذكرت أنها جرّمت، كلياً أو جزئياً، نقل هوية شخص آخر أو معلومات عن هويته أو هوية مزيفة أو حيازتها أو استعمالها فيما يتصل بجريمة أخرى، بينما لم تُجرّم سرقة الهوية في حد ذاتها سوى دولة واحدة من الدول الست، وهي الولايات المتحدة. ويقدم التشريع المتعلق بسرقة الهوية في الولايات المتحدة تعريفاً "لوسائل تحديد الهوية" ويُجرّم حيازة المعلومات المرتبطة بها ونقلها واستعمالها عن علم ودون سلطة قانونية. وأشارت عدة دول أخرى إلى أنها تدرس المفاهيم الكامنة وراء الجرائم القائمة تحديداً على التدليس في استعمال الهوية، بما في ذلك أخذ المعلومات المحددة للهوية واصطناعها واستعمالها على نحو غير سليم، مما يشمل استخدامها لارتكاب جرائم أخرى. وذكرت كل الدول تقريباً أنها تُجرّم على الأقل بعض الأشكال المحددة من السلوك التي تدخل في إطار وصف الاحتيال المرتبط بالهوية المقترح في الاستبيان أو تصرفات أخرى ذات صلة. وتأتي الجرائم المتصلة بالتزوير والانتحال في قائمة أكثر الجرائم التي أبلغ عنها شيوخاً. كما أن عدداً من حالات التدليس المحددة في استعمال الهوية قد صُنفت في إطار جرائم عامة، مثل جرائم التزوير، التي تشمل تزوير وثائق الهوية، وجرائم الفضاء الحاسوبي من قبيل سرقة البيانات ودخول النظم الحاسوبية دون إذن أو التلاعب بها. وذكرت بعض الدول أنها تجرم المخالفات المرتبطة خصوصاً بأنواع معينة من المعلومات المحددة للهوية أو من الهويات التي تعتبرها حساسة، مثل جوازات السفر أو الهويات الحكومية. وطُلب من الدول الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بجرائم الفضاء الحاسوبي أن تضمن، بموجب المادة ٧، انطباق تشريعاتها الخاصة بالتزوير على التزوير المرتبط بالحواسيب أو البيانات المعلوماتية. وأبلغت عدة دول عن جرائم مرتبطة "بالتصيد الاحتيالي" عبر الحواسيب وتصرفات مماثلة. وقد يخضع هذا النشاط في دول

أخرى لتشريع عام يخص الجرائم المتعلقة بالفضاء الحاسوبي، مثل التشريع الذي يشمل سرقة كلمات السر أو حيازتها بصورة غير مشروعة.

رابعاً- العلاقة بين الجرائم المتصلة بالهوية وعوامل أخرى

ألف- العلاقة بين الجرائم المتصلة بالهوية والاحتيال الاقتصادي

١٣- تتميز هذه الدراسة بين الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية، ولكن ثمة أدلة تشير إلى وجود مجالات عديدة تتداخل فيها الفئتان على مستوى الممارسة. وتلك أيضاً وجهة نظر بعض الحكومات التي اضطلع خبراؤها العاملون في مجال الاحتيال الاقتصادي بأكبر قدر من العمل في المجال الجديد، ألا وهو الجرائم المتصلة بالهوية. ولعل ذلك أحد الأسباب التي دفعت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى اتخاذ قرار إجراء هذه الدراسة بصفة مشتركة. وعلى نحو ما وردت الإشارة إليه، فإن التدليس في استعمال الهوية يؤدي الدور نفسه تقريبا في الاحتيال الاقتصادي كما في جرائم أخرى، فضلا عن دوره في خداع الضحايا وإيقاعهم في شتى المخططات الاحتيالية. وقد أُوردت أمثلة عديدة على ذلك. فاختالون في المجال الاقتصادي ينتحلون هويات موظفين عموميين للحصول على معلومات أو يقدمون مطالبات زائفة لاسترجاع عائدات عملية احتيال سابقة. ويعتبر انتحال هوية الموظفين المصرفيين ومُصدري بطاقات الائتمان ومقدمي خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية قاسما مشتركا بين العديد من المخططات الاحتيالية التي أُبلغ عنها في مجالي الاقتصاد والاتصالات. كما أن استعمال هويات زائفة عنصر هام في كثير من عمليات سرقة الهوية، لا سيما منها "التصيد الاحتيالي" الذي ينتحل فيه الجناة هوية أفراد السلطات المسؤولة لخداع الضحايا وحملهم على تقديم كلمات السر الحاسوبية وغيرها من المعلومات المحددة للهوية. وأبلغت بعض الدول عن تصرفات يمكن أن تشكل أساساً يعتمد عليه لارتكاب جرائم، مثل استعمال سرقة الهوية والاحتيال المرتبط بها كعنصرين من عناصر مخططات احتيالية أكبر. ويمكن اعتبار عمليات احتيالية من قبيل ما يتعلق ببطاقات الائتمان احتيالا متصلا بالهوية أيضا، لأن الجاني يستعمل بطاقة مستنسخة أو مسروقة كوسيلة لتحديد الهوية منتحلا فعلا هوية صاحب البطاقة الشرعي. وغالبا ما يرتبط أساس الهوية في النظم التجارية مثل بطاقات الائتمان ارتباطا وثيقا بالجانب التجاري مما يجعل أي محاولة للتمييز بين الاحتيال في الهوية والاحتيال الاقتصادي أمرا صعبا بل يكاد يكون مستحيلا.

١٤ - وثمة اختلاف جوهري بين الاحتيال والجرائم الاقتصادية مفاده أن التعاريف القانونية والتشريعات في أغلب الدول التي ردت على الاستبيان تضع الاحتيال في صنف الجرائم الاقتصادية. ولذلك يتعيّن إثبات شكل من أشكال الخسارة المادية التي يتكبدها الضحايا أو الربح الذي يجنيه الجناة. والواقع إن الجرائم المتصلة بالهوية ليست ذات طابع اقتصادي بالضرورة، ويكون الغرض منها أحيانا ارتكاب جرائم أخرى قد تكون ذات طابع اقتصادي أو لا تكون كذلك. وقد يكون في ذلك الاختلاف تأثير على تطبيق اتفاقية الجريمة المنظمة. فالاتفاقية لا تنطبق إلا على الجرائم التي تكون جماعة إجرامية منظمّة ضالعة فيها، ولا تعتبر مجموعة ما جماعة إجرامية منظمّة إلا إذا كان من بين أهدافها، بناء على تعريف الاتفاقية، تحقيق "منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى".⁽⁴⁾ ومن ثم، فإن نطاق الاتفاقية لا يشمل أي جماعة منظمّة لا تسعى إلى تحقيق أهداف اقتصادية مطلقا ولا يشمل ما ترتكبه من جرائم مرتبطة بالهوية، مثل الجماعات الإرهابية. وفيما عدا الإرهاب، فإن الاتفاقية تنطبق على أغلب الحالات. وتنص الاتفاقية، أولا، بشكل واضح على أن أهداف الجماعة بالذات هي التي يجب أن تنطوي على تحقيق منفعة مالية أو مادية أخرى، لا ما ترتكبه أو ما تكون ضالعة فيه من جرائم. ويعني ذلك أن الجرائم غير الاقتصادية المتصلة بالهوية تدخل في نطاق الاتفاقية إذا كانت مرتبطة بجماعة إجرامية منظمة تكون بدورها ضالعة في جرائم اقتصادية. وتنطبق الاتفاقية على حالات تُرتكب فيها الجرائم المتصلة بالهوية كوسيلة لدعم الاتجار بالأشخاص أو تهريب المهاجرين أو غسل الأموال أو غير ذلك من أشكال التهريب أو الاتجار، حتى وإن لم تكشف أولى مراحل التحقيق عن وجود صلة واضحة بين الجرائم عدا الانتماء إلى الجماعة نفسها. وثانياً، فإن معنى عبارة "منفعة مالية أو مادية أخرى" واسع نسبياً ويشمل، على سبيل المثال، الاتجار بالمواد الخليعة التي يستخدم فيها الأطفال لتحقيق المتعة الجنسية (A/55/383/Add.1، الفقرة ٣).⁽⁵⁾ ويضم هذا المعنى الجرائم المرتبطة بالهوية حيث تعتبر الهوية أو المعلومات المحددة للهوية المسروقة أو المصطنعة نوعاً من أنواع السلع غير المشروعة التي تباع أو تُشتري أو تُتبادل، فضلاً عن الحالات التي يحدث فيها تدليس في استعمال الهوية لتحقيق منافع شخصية أو تنظيمية، بما في ذلك المنافع غير المادية من قبيل تأمين الدخول إلى بلد آخر. وثالثاً، يبدو مما يرد في التقارير المقدمة، أن الجرائم الاقتصادية هي الأكثر ارتباطاً

(4) انظر الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢ والفقرة ١ من المادة ٣ من اتفاقية الجريمة المنظمة.

(5) الأعمال التحضيرية... الجزء الأول، المادة ٢، الباب جيم، الملحوظة التفسيرية (د). انظر أيضاً A/AC.254/4/Rev.1، الحاشية ٤، وA/AC.254/4R/ev.2، الحاشية ١٦، وA/AC.254/4/Rev.7، الحاشية ٢٢.

بالجرائم المتصلة بالهوية، مثل الاحتيال والجرائم المتعلقة بوثائق السفر والهوية التي تدخل في نطاق بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكملين لاتفاقية الجريمة المنظمة (قرار الجمعية العام ٢٥/٥٥، المرفقان الثاني والثالث). فتلك جرائم يفترض أنها تنطوي على تحقيق منافع مالية أو مادية، باستثناء الحالات التي يُهَرَّب فيها المهاجرون لأغراض إنسانية أو أغراض أخرى غير إجرامية.⁽⁶⁾

باء- الجرائم الأخرى ذات الصلة بالجرائم المرتبطة بالهوية

١٥- تصنف الروابط المبلغ عنها بين الجرائم المتصلة بالهوية والجرائم الأخرى إلى ثلاث مجموعات بناء على طرائق استعمال الهويات المزيفة أو المنتحلة: فتستعمل الهوية، أولاً، لدخول مناطق معينة أو للوصول إلى حسابات إلكترونية حتى يتسنى ارتكاب جرائم أخرى؛ ويهدف استعمالها، ثانياً، إلى إخفاء هويات المجرمين الحقيقية لئلا يُكشف أمرهم أو لتخطي الحواجز أو الإفلات من الملاحقة القضائية؛ وتخص المجموعة الثالثة حالة الاحتيال الاقتصادي، حيث يكون استعمال الهوية جزءاً محورياً في الخديعة التي ينطوي عليها المخطط الاحتيالي.

١٦- ولئن كانت الصلات القائمة بين التديس في استعمال الهوية وغيره من الجرائم تتعلق في أغلب الحالات بهويات الجناة، فإن ما تتعرض له هويات الضحايا يمكن أن يكون بدوره مسألة بالغة الأهمية. فقد أشارت عدة بلدان في تقاريرها عن الاتجار بالأشخاص إلى أن الجناة يحجزون جوازات سفر الضحايا أو وثائق هوياتهم كوسيلة للسيطرة عليهم أو منعهم من الهرب. ومع أن بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص لا ينص على تجريم الحرمان من مستندات الهوية كعنصر من عناصر الاتجار، فقد عمدت بعض الدول الأطراف إلى تجريمه.⁽⁷⁾ وتنص الفقرة ١ من المادة ٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل (مرفق قرار الجمعية ٢٥/٤٤) على الحق في التسجيل

(6) يقتضي تعريف "تهريب المهاجرين" الإشارة إلى مسألة "المنافع المالية أو المادية الأخرى" بغية ضمان عدم إلزام الدول الأطراف بتجريم التهريب لأغراض غير إجرامية مثل الأغراض الإنسانية أو تهريب أفراد عائلة مقربين (انظر الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢ من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، والأعمال التحضيرية...، الجزء الثالث، المادة ٣، الباب جيم، الملحوظة التفسيرية (أ)).

(7) انظر مثلاً الباب 279-03 من القانون الجنائي الكندي، بشأن حجز مستندات السفر والهوية أو إتلافها، على نحو ما اشترع في قانون كندا لعام ٢٠٠٥، الفصل ٤٣.

عند الولادة كوسيلة لتحديد الهوية، وقد ثبت أن مورس الحرمان المنهجي من الهوية في حالات الإبادة الجماعية والتطهير العرقي.⁽⁸⁾

١٧- وترتبط الجرائم المتصلة بالهوية في أغلب الحالات بالاحتيايل الاقتصادي والجرائم المشابهة، لأن الاحتيايل الاقتصادي شائع في أغلب الدول، من جهة، ولأن التدليس في الهوية، من جهة أخرى، عنصر جوهري للنجاح في تنفيذ أغلب المكائد الاحتيايلية. وأشار عدد من الدول إلى أن المجرمين يعتمدون إلى ارتكاب جرائم متصلة بالهوية لغسل الأموال ليتسنى لهم الإفلات من آليات تحديد عائدات الجرائم والمعاملات المشبوهة. وأعربت عدة دول عن قلقها العميق بشأن الجرائم المتصلة بالهوية المتعلقة بجوازات السفر وغيرها من وثائق الهوية الخاصة بالسفر، معتبرة إياها جرائم وقضايا أمنية في الوقت ذاته، لأن نظم الجوازات ضرورية لمنع دخول الإرهابيين المعروفين والمهاجرين غير الشرعيين. ويرتبط التدليس في جوازات السفر أيضا بالجريمة المنظمة، لا سيما من خلال الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، وقد أبلغت عدة دول، استرعت الانتباه إلى تلك الصلات، عن ارتفاع معدلات التهريب والاتجار بسبب موقعها الجغرافي. وأبلغت عدة دول عن اعتماد جوازات سفر جديدة تشتمل على إجراءات أمنية إضافية. وسُجل عدد من الروابط القائمة بين الجرائم المتصلة بالهوية والجرائم المتعلقة بالفضاء الحاسوبي. ففضلا عن خداع الضحايا للحصول على معلومات حاسوبية محددة للهوية، أبلغت عدة دول عن استعمال هويات وبطاقات ائتمان زائفة للحصول على خدمات اتصالات لا يمكن تعقبها والاستعانة بها في ارتكاب جرائم أخرى، بما فيها الأعمال الإرهابية.

جيم - العلاقة بين الجرائم المتصلة بالهوية والجريمة المنظمة

١٨- أبلغ عدد من الدول عن وجود روابط بين الجرائم المتصلة بالهوية والجماعات الإجرامية المنظمة. وتنطوي أغلب الحالات المسجلة على جرائم منظمة تشمل الاحتيايل الاقتصادي وغسل الأموال وجرائم الاتجار بالأشخاص أو تهريب المهاجرين واللجوء إلى الاحتيايل للحصول على اتصالات لا يمكن تعقبها. وترد مناقشة تلك المسائل في مواضع أخرى من هذا التقرير. وإلى جانب ارتكاب جرائم متصلة بالهوية كجزء من أنشطة إجرامية أخرى مثل غسل الأموال، قد تكون بعض الجماعات الإجرامية المنظمة متطورة تطورا كافيا

(8) انظر مثلا *Prosecutor of the International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia v. Slobodan*

Milosevic et al, Case No. IT-99-37-PT, Second Amended Indictment (المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ضد سلوبودان ميلوسيفيتش وآخرين) (٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١)، الفقرة ٦١ (<http://www.un.org/icty/indictment/english/mil-2ai011029e.htm>).

يؤهلها للضلع في جرائم متصلة بالهوية كعمليات إجرامية متميزة. وتشير ردود الدول الأعضاء إلى وجود سيناريوهين رئيسيين. فقد تلجأ الجماعات الإجرامية المنظمة إلى الجرائم المتصلة بالهوية لحماية أفرادها وعملياتها من المراقبة المفروضة على الأنشطة غير المشروعة وللقيام بأنشطة عادية غير إجرامية مثل السفر الدولي. وثمة أدلة أيضاً على تخصص الجماعات والتعامل مع وثائق الهوية ومعلوماتها كسلعة غير مشروعة. ويمكن لهذه الجماعات أن تكتسب الخبرة اللازمة لاصطناع ووثائق هوية متطورة للغاية أو تستغل مواطن الضعف الذي يعترى نظم إصدار تلك الوثائق، أو تخدع السلطات أو ترشي أفرادها للحصول على وثائق حقيقية يمكن بيعها بعد ذلك لجناة آخرين لاستعمالها في الجرائم أو العمليات الإرهابية أو السفر أو الهجرة غير المشروعين أو غير ذلك من الأنشطة التي قد يتضرر فيها الجناة من كشف هوياتهم المشروعة. وثمة جماعات إجرامية منظمة متطورة بقدر كاف يجعلها تلجأ إلى مخططات احتيالية في مجال الهوية على مراحل متعددة، فتستعمل معلومات محددة للهوية تأخذها من مصدر معين لتقديم طلبات تنطوي على التدليس للحصول على وثائق حقيقية تعتمد عليها لتكوين هويات وهمية أمتن وأكثر تطوراً والحفاظ عليها.

دال - العلاقة بين الجرائم المتصلة بالهوية والإرهاب

١٩ - أثار عدد قليل من الدول مسألة الروابط القائمة بين الجرائم المتصلة بالهوية والإرهاب. وأعربت في ذلك الصدد عن ذات الانشغال الأساسي الذي تُبديه بشأن الجريمة المنظمة وغيرها من المشاكل التي تواجهها: ذلك أن التنظيمات الإرهابية يمكنها أن ترتكب جرائم متصلة بالهوية للحصول على معلومات ووثائق محددة للهوية يمكن أن يستخدمها الإرهابيون فيما بعد لإفلات من المراقبة أو الاحتجاز اللذين يحتمل وقوعهما لو كُشفت هوياتهم الحقيقية. ويتركز أغلب القلق الذي أعربت عنه الدول على محددات الهوية المرتبطة بالسفر والتنقل الدولي للأشخاص المشتبه بتورطهم في الإرهاب،⁽⁹⁾ بيد أن القضايا ذاتها أثّرت فيما يتعلق بمحددات الهوية والأنشطة المحلية الصرفة، لأن الإرهابيين يعتمدون إلى تجنب إثارة الانتباه في الأنشطة اليومية من قبيل قيادة السيارات أو قضاء المعاملات المصرفية، ولأن الأشكال العادية المعمول بها في تحديد الهوية على الصعيد الداخلي هي الأساس المعتمد للحصول على وثائق هوية تمنح حاملها مزيداً من الأمان مثل جوازات السفر ووثائق العمل وما يرتبط بها، اللازمة للوصول إلى أماكن تخضع للحراسة الأمنية مثل المطارات.

(9) انظر على سبيل المثال تقرير الأمين العام المعنون "الاتحاد في مواجهة الإرهاب: توصيات لاستراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب" (A/60/825، الفقرة ٦٢).

٢٠- وأوردت مصادر رسمية أخرى استشارها الخبراء أمثلة على أشخاص يشتبه بتورطهم في الإرهاب حصلوا على وثائق هوية واستعملوها للإفلات من المراقبة والتدقيق. وشملت تلك الحالات وثائق مزورة أو محورة ووثائق حقيقية حُصل عليها باستعمال أسماء مزيفة، ولا يمكن للمعلومات الرئيسية الواردة فيها، مثل الأسماء أو تواريخ الميلاد، أن تحدد حاملها تحديداً صحيحاً أو تحيل إلى سجلات تُجرّمه. وثمة نمط آخر ينطوي على تقديم طلبات مزيفة أو مضللة للحصول على وثائق جديدة. فقد يعطي أشخاص بكل بساطة وثائق لتنظيم إرهابي بدافع تعاطفهم معه يستعملها ويدّعون بعد ذلك ضياعها أو سرقتها منهم، كما قد يلجأ بعض المشتبه فيهم ممن تحمل جوازات سفرهم معلومات تثير الشبهة عن أسفارهم إلى التخلص منها واعتماد التدليس لتعويضها بجوازات أخرى.⁽¹⁰⁾ وأثارت بعض الدول انشغالا آخر في ذلك الصدد يتعلق باللجوء إلى مكائد احتيالية أساسية ضد مقدمي خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية، كما هو الشأن في الاحتيال الاقتصادي، للحصول على خدمات الهاتف النقال أو الإنترنت أو غيرها من وسائل الاتصال دون الكشف عن هوية المستفيد أو إمكانية اقتفاء أثره.

٢١- وفي غياب أدلة واضحة، من الصعب تمييز الجرائم المتصلة بالهوية المتعلقة بالإرهاب عن الجرائم ذات الصلة، لا سيما المنظمة منها. وثمة العديد من السيناريوهات الأساسية المشتركة بين الجماعات الإجرامية المنظمة والجماعات الإرهابية، وقد تلجأ الجماعات الإرهابية التي تعوزها الخبرة إلى أن تشتري بكل بساطة وثائق هوية مزيفة من الجماعات الإجرامية المنظمة. وعلى نحو اعتماد جرائم مرتبطة بالهوية بغية غسل الأموال، يمكن اللجوء إليها لتمويل الإرهاب.

هاء- العلاقة بين الجرائم المتصلة بالهوية وغسل الأموال

٢٢- يرتبط العديد من تدابير مكافحة غسل الأموال ارتباطاً وثيقاً بعناصر الهوية ومحدداتها، وتنطوي الوسائل التي يستخدمها المجرمون لغسل العائدات على جرائم متصلة بالهوية. وتعتبر القدرة على تحديد الزبائن والأطراف في المعاملات المالية، التي يعبر عنها أحياناً بمبدأ "اعرف زبونك"، فضلاً عن وضع سجلات مالية والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة، عنصراً أساسياً

(10) انظر، على سبيل المثال، *Report of the National Commission on Terrorist Attacks upon the United States* (تقرير اللجنة الوطنية المعنية بالهجمات الإرهابية على الولايات المتحدة)، الفصل 3-5، الصفحتان ١٦٨-١٦٩. (<http://www.9-11commission.gov/report/index.htm>).

في نظم مكافحة غسل الأموال.⁽¹¹⁾ ويمكن أن يساعد تحديد أطراف معاملة معينة على معرفة ما إذا كانت الأموال أو الموجودات هي عائدات إجرامية أو على التحقيق في الجرائم الحقيقية والأساسية الكامنة وراءها. وغالبا ما يكون تحديد جميع الأطراف المشاركة في سلسلة من التحويلات الهادفة إلى غسل الأموال أمرا ضروريا، في مراحل متأخرة، لملاحقة الجناة قضائيا ومعرفة مصادر العائدات والأموال أو الموجودات المشتقة معرفة مختبرية وتحديد الروابط أو العلاقة المستمرة بين الجرائم الأساسية وشكل العائدات وموقعها النهائيين تحديدا مبنيا على اليقين لتبرير المصادرة الجنائية. وتعتبر العمليات الموثوقة لتحديد الهوية أيضا شكلا من أشكال منع الجرائم الأصلية أو ردعها.⁽¹²⁾ وأشارت بعض الدول إلى أن النهج المتبعة في غسل الأموال تستعين بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتجارة التي تقدم وسيلة لتوفير معلومات زائفة لتحديد الهوية وتتيح إمكانية تحويل الأموال عن بعد باستعمال تلك الهوية المزيفة والقيام بتحويل مبالغ مالية مشروعة كبيرة تتخللها موجودات غير مشروعة. وقد أدت تلك التكنولوجيات أيضا إلى توسع كبير في التحويلات الدولية والخدمات المصرفية اللاإقليمية، مما عقد العملية التنظيمية وجعل المصارف اللاإقليمية وسبل الإخفاء في متناول فئة عريضة من المجرمين. وبموازاة ذلك التطور، ساعدت التكنولوجيات الجديدة في الوقت ذاته على تحقيق تطورات مماثلة في مجال منع الجريمة والأمن وعمليات التحقيق.

واو - العلاقة بين الجرائم المتصلة بالهوية والفساد

٢٣ - لم يُطلب من الدول الأعضاء مناقشة الروابط القائمة بين الجرائم المتصلة بالهوية والفساد، ولكن الخبراء نظروا في بعض العلاقات الممكنة بينها. فكما تستعمل الجرائم المتصلة بالهوية في جرائم أخرى، يمكن استخدامها أيضا كوسيلة للإفلات من المراقبة أو المسؤولية الجنائية عند ارتكاب جرائم الفساد. فقد تستعمل هويات زائفة على سبيل المثال للتحايل على التحقيقات في جرائم من قبيل الاختلاس. وكما هو الشأن في غسل الأموال، يمكن اللجوء أيضا إلى التدليس في استعمال الهوية لتجنب تعقب عائدات الفساد ومصادرتها. أما

(11) انظر، على سبيل المثال، الفقرة ١ (أ) من المادة ٧ من اتفاقية الجريمة المنظمة، والمادة ١٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛ والتوصية ٥ من التوصيات الأربعين التي وضعتها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال (http://www.fatf- (gafi.org/document/28/0,2340,en_32250379_32236930_33658140_1_1_1_1,00.html#40recs).

(12) انظر P.A. Schott, *Reference Guide to Anti-Money Laundering and Combating the Financing of Terrorism* (الدليل المرجعي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) (البنك الدولي، ٢٠٠٣)، الفصل السادس، الجزء ألف.

العنصر الرئيسي الآخر في العلاقة بين صنفى الجرائم فهو استعمال الفساد لتسهيل ارتكاب جرائم متصلة بالهوية. فقد أصبح تزوير جوازات السفر والوثائق المشابهة أو تزيفها، مثلا، أمرا صعبا، مما جعل رشو الموظفين وارتشاههم للحصول على مستندات حقيقية بديلا أسهل في حالات عديدة. ويمكن على النحو نفسه استعمال جرائم الفساد لتحويل معلومات أو تزيفها في نظم تستخدم لإثبات صحة الهوية أو التحقق منها. واعتُبر ذلك مجالا جديدا، ورأى الخبراء أن حالات من هذا القبيل يحتمل ظهورها مع اكتساب مزيد من الخبرات.

زاي- العلاقة بين الجرائم المتصلة بالهوية وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتجارة

٢٤- إن دور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الجرائم المتصلة بالهوية معقد كما هو الشأن في الاحتيايل الاقتصادي. وقد كانت التكنولوجيا عاملا محوريا في الجرائم المتصلة بالهوية في بعض الحالات المدروسة، بينما لم تكن سوى عنصر من عناصر جرائم أكبر في حالات أخرى. وقد أتاح الاعتماد المتزايد على التكنولوجيا في تحديد الهوية، بخلاف الاتصال الشخصي، فرصا إجرامية جديدة لانتحال الهوية لأن معرفة كلمات السر وغيرها من المعلومات المحددة للهوية تكفي لخداع النظم الآلية مهما كانت هوية الجاني الحقيقية. وأتاح انتشار التكنولوجيا أيضا لأعداد كبيرة من المجرمين ذوي الخبرة المحدودة وسائل متطورة لتزوير الوثائق المادية والإلكترونية على السواء. كما أن التكنولوجيا الجديدة أتاحَت إمكانية الإخلال بنظم إصدار وثائق الهوية والحصول على وثائق حقيقية. بيد أن التطورات التكنولوجية تتضمن أيضا عناصر تساعد على منع الجرائم المتصلة بالهوية والقضاء عليها، بعضها جزء لا يتجزأ من تلك التكنولوجيا وبعض آخر أُدرج فيها خصيصا لمنع الجريمة أو تسهيل كشف المجرمين وعمليات التحقيق، والبعض المتبقي طُوّر وجرى تسويقه أساسا لمواجهة المشاكل الإجرامية الجديدة التي تطورت وأصبحت بادية للعيان. وتشتمل التدابير الوقائية على عناصر مادية لزيادة صعوبة اصطناع الوثائق مثل إدراج الصور والطباعة المجهريّة والرسوم المجسمة والرقائق الحاسوبية، لا يزال صنعها يتطلب معدات ومعارف متطورة نسبيا. وعلاوة على ذلك، أصبح من الممكن، بفضل وسائل الاتصالات العصرية والمأمونة التحقق بسرعة جدا من وثائق الهوية بالاستعانة بقواعد بيانات متعددة ومأمونة، وأدت تكنولوجيا المعلومات إلى تسريع عملية التحقق بشكل كاف يجعلها سهلة الاستعمال في تطبيقات من قبيل مراقبة جوازات السفر في المعابر الحدودية. وأشارت إحدى الدول إلى أن هناك لجوءا متزايدا، كلما أمكن، إلى اعتماد ما يُعرف بتحديد الهوية المتعدد العناصر من خلال تسجيل عدد من المحدّات المختلفة بمعزل عن بعضها البعض وإعادة التأكد منها

بمقارنتها بمحددات سابقة كلما أُريدَ تحديد الهوية أو التحقق منها. وتشتمل تلك المحددات على عناصر من ثلاثة مجالات أساسية وهي: عناصر يجوزها الشخص المعني مادياً مثل بطاقة الخصم أو الائتمان أو بطاقة الهوية الوطنية أو جواز السفر؛ وعناصر لا يعرفها سوى الشخص المعني نفسه مثل كلمات السر وأرقام تعريف الهوية الشخصية؛ وعناصر القياس الحيوي (العناصر التي يتفرد بها الشخص بيولوجياً).

حاء- العناصر عبر الوطنية والحاجة إلى التعاون الدولي على مكافحة الجرائم المتصلة بالهوية

٢٥- ذكرت عدة دول أنها واجهت حالات من الجرائم المتصلة بالهوية ذات عناصر عبر وطنية. وينطوي أغلب تلك الحالات على جرائم متعلقة بجوازات السفر وغيرها من محدّدات الهوية المتصلة بالسفر. وتشمل تلك الحالات جرائم تتعلق على وجه الخصوص بوثائق الهوية، مثل التزوير والتحوير وإساءة استعمال الوثائق حقيقية والتدليس في عمليات إصدار الوثائق، وغيرها من الجرائم التي تدخل في ارتكابها إساءة استعمال محدّدات الهوية تلك، مثل الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين وسائر الجرائم المتصلة بالدخول أو الهجرة غير المشروعين. ويمكن نقل المعلومات الرقمية المحدّدة للهوية بسهولة على المستوى الدولي. أما الفئة الثانية من الجرائم المرتبطة بالهوية، التي أشارت أغلب الدول إلى أنها تنطوي على عناصر عبر وطنية، فهي الجرائم المتعلقة بالفضاء الحاسوبي.

٢٦- وركزت عدة دول على أهمية التعاون الدولي على التحقيق في الجرائم عبر الوطنية المتصلة بالهوية وملاحقة الضالعين فيها قضائياً، بيد أنها لم تقدم تفاصيل كافية عن أشكال التعاون الخاصة اللازمة. وكما هو الشأن بالنسبة إلى الاحتيال الاقتصادي، ترى أغلب الدول أن أطر العمل القانونية الموجودة، مثل اتفاقية الجريمة المنظمة واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والاتفاقية المتعلقة بجرائم الفضاء الحاسوبي، كافية في هذا المجال. وسلطت عدة دول الضوء أيضاً على الأهمية العملية التي يكتسبها الإنترنت ومكتب الشرطة الأوروبي (يوروبول) والمنظمات النظرية بوصفها آليات للتعاون. وتعتقد أغلب الدول أن أشكال التعاون المحدّدة اللازمة في هذا المجال تماثل تلك التي تلزم في مجال الاحتيال عبر الوطني والجرائم الأخرى المتعلقة بالفضاء الحاسوبي. ولئن كان من الأرجح اعتبار أغلب الجرائم الرئيسية المرتكبة باستعمال هويات مسروقة أو مصنّعة "جرائم خطيرة" كما يرد في الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢ من اتفاقية الجريمة المنظمة، فإن اتجاه الدول صوب اعتبار التدليس في استعمال الهوية شكلاً متميزاً من أشكال الجريمة سيثير مسألة مدى دخول الجرائم المتخصصة الجديدة في نطاق انطباق الاتفاقية. وأشارت عدة دول إلى أن السرعة في تقديم

المساعدة الرسمية والتعاون غير الرسمي يؤديان دوراً حاسماً أحياناً، كما هو الشأن في الجرائم المتعلقة بالفضاء الحاسوبي. وفي ذلك الصدد، يمكن لشبكة نقاط الاتصال المعنية بجرائم الفضاء الحاسوبي، التي تعمل طوال ساعات اليوم على مدار الأسبوع، أن تقدم المساعدة فيما يتعلق بحالات الاحتيال التي تتوفر فيها الأدلة الإلكترونية، لا سيما عندما تكون الحالة مستعجلة. وثمة مسألة لم تثرها أغلب الدول هي أن الأضرار التي تخلفها الجرائم المتصلة بالهوية، إلى جانب الخسائر الاقتصادية، تطال الجهات التي تعرضت هويتها للتدليس سواء الأشخاص الطبيعيين الحقيقيين أو الهيئات الاعتبارية. فالضرر الذي يلحق بالسمعة أو بصلاحيات معلومات الهوية الأساسية المستخدمة في الأغراض الشخصية والتجارية قد يكون ضرراً بالغاً، بينما لا تدخل تدابير تقويم الأضرار التي تلحق بالهوية في نطاق أطر التعاون الجنائي لأغلب الدول.

خامساً - معدلات الجرائم المتصلة بالهوية واتجاهاتها

٢٧- رأت أغلب الدول التي قدمت بيانات أو تقييمات أن هناك تزايداً في معدلات الجرائم المتصلة بالهوية، ولاحظت عدة دول زيادة سريعة جداً. ولا يقتصر بعض التزايد الملحوظ على معدلات الجرائم وأحجامها العامة فحسب، بل يتعلق أيضاً بنطاق الجرائم وتنوعها. وذكرت دولتان فقط أن الجرائم المتصلة بالهوية تشهد تراجعاً فيها، بينما أشارت دول شتى إلى أن معلوماًها غير كافية أو لا تسمح باستخلاص نتائج محددة. وتمكنت أغلب الدول من تقديم آراء الخبراء وتقييماتهم فقط، وثمة دولة واحدة أوردت معلومات إحصائية. وقد أبلغت تلك الدولة عن معلومات أولية تدل على أن سرقة الهوية أضحت مشكلة جوهرية متنامية. ويعد هذا المفهوم حديثاً جداً بحيث يمكن، إلى حد ما، أن يعزى كل ارتفاع كبير ملحوظ إلى تزايد الوعي العام بالظاهرة والاهتمام الحكومي بها وإنشاء مرافق الإبلاغ منذ عهد قريب، ولكن البيانات تكشف بوضوح عن وجود عدد كبير من الحالات. وأبلغ أيضاً عن خسائر اقتصادية فادحة تعذر تحديد الأسباب الكامنة وراءها تحديداً دقيقاً، إذ يمكن أن تعزى إلى الاحتيال الاقتصادي وغير ذلك من الجرائم الثانوية المرتكبة باستعمال هويات مسروقة، أو مردها إلى أسباب أخرى من قبيل الإضرار بسمعة الضحايا وتكاليف تقويم الهوية المتضررة. وذكرت دولة أنها أجرت بحثاً عن عدد من مواقع الإنترنت المستخدمة في "التصيد الاحتيالي"، خلص إلى أن عددها ازداد ثلاثة أضعاف من عام ٢٠٠٥ إلى عام ٢٠٠٦. ولو افترضنا صحة تلك الأرقام، فإنها قد تدل على اتجاه تميزه أشكال جديدة من الجرائم ترتفع بشكل مهول في خلال فترة قصيرة بفضل انتشار المعارف بالتقنيات ثم لا تلبث

أن تستقر نظرا لزيادة الوعي العام بها واتخاذ تدابير لمواجهةتها. وذكرت بعض الدول التي أشارت إلى ارتفاع الجرائم المتصلة بالهوية عددا من الأسباب الممكنة الكامنة وراءه، بما في ذلك فساد الموظفين العموميين أو العاملين في المجال التجاري ونشوء الفرص عن انتشار استخدام التكنولوجيات الحاسوبية وصعوبة اتخاذ تدابير تقنية وتنفيذها للتحقق من محددات الهوية ومواكبة تطور التقنيات الإجرامية. ويُحَوَّل غياب تعاريف وطنية واضحة للاحتيال المتصل بالهوية والجرائم المماثلة دون القيام بتحليل إحصائي أو أي تحليل آخر عدا إجراء مقارنات عامة بين البلدان أو المناطق.

سادسا- التكاليف الناجمة عن الجرائم المتصلة بالهوية

٢٨- لم تقدم أي دولة من الدول المجيبة معلومات تفصيلية عن التكاليف الفعلية الناجمة عن الجرائم المتصلة بالهوية، وقليلة هي الدول التي تملك تقديرات عن مجموع الخسائر. وأشار عدد من الدول إلى عدم إمكانية القيام بجمع المعلومات الإحصائية وتحليلها بدقة في غياب تشريعات محددة بخصوص الجرائم المعنية. ونظرا للطابع الذي تتصف به سرقة الهوية، أشارت بعض الدول إلى أن من الصعب التمييز بين التكاليف والخسائر الناجمة عن الجرائم المتصلة بالهوية في حد ذاتها وتكاليف الجرائم اللاحقة مثل الاحتيال الذي يعتمد على استعمال هويات زائفة أو منتحلة. وقامت الدول التي قدمت حسابا للخسارة العامة بجمع كل الخسائر الناجمة عن المخالفات الأولية المرتبطة بالجرائم المتصلة بالهوية، وهو النهج ذاته الذي اعتمده أيضا بعض المصادر التجارية. وبالنظر إلى بعض الأمثلة المقدمة، جرى التسليم بأنه من الصعب تقدير حجم بعض أشكال الضرر الناجم تقديرا ماليا، مثل فقدان السمعة، أو تحديد مدة زمنية مناسبة للقيام بذلك التقدير نظرا لتواصل مدة الضرر.

٢٩- غير أن إحدى الدول أشارت إلى إمكانية القيام بتقييم نوعي. واقترحت أن يشمل الضرر الخسائر الاقتصادية وغير الاقتصادية التي قد يتكبدها الأشخاص الذين تعرضت هوياتهم للانتحال أو إساءة الاستعمال؛ وتكاليف تقويم الضرر الذي لحق بالهويات والسمعة والوقت الذي استغرقه ذلك التقويم والجهود التي بذلت لأجله؛ والخسائر الاقتصادية وغير الاقتصادية الناجمة عن جرائم أخرى ارتكبت باستعمال الهوية الزائفة وما يقع على عاتق القطاعين العام والتجاري من تكاليف لمنع الجرائم والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائياً؛ وتدهور الكفاءة بشكل عام نتيجة لتكثيف الإجراءات الأمنية؛ والتكاليف المرتبطة بخسارة ثقة المستهلك أو فقدانها في العمليات التجارية. وإلى جانب الأسئلة المتعلقة بالتقدير الأساسي لحجم الخسائر، أثيرت أيضا أسئلة سياسية بشأن سبل تقاسم أجزاء من التكاليف بين

كيانات القطاعين العام والتجاري وسبل توزيع التعويضات على مختلف ضحايا الجرائم المتصلة بالهوية أو الجهات المتضررة منها.

سابعاً - منع الجرائم المتصلة بالهوية

٣٠- أبلغت بعض الدول عن ضوابط وتدابير وقائية مثل تحديد مدة الصلاحية وفرض شروط على عملية تجديد المستندات واعتماد إجراءات تقنية تجعل الإخلال بالمستندات أمراً صعباً والتحقق فعلياً من صحة مستندات الهوية كلما استُعملت. وأشارت بعض الدول إلى الحاجة إلى نظم تقنية وتدريب الموظفين لتكون عمليات التحقق أكثر فعالية في تحديد الوثائق غير المشروعة. وكشفت المعلومات التي أوردتها الدول عن عدد من التهجج الخاصة التي يمكن اتباعها لمنع الجرائم المتصلة بالهوية. وتشمل التدابير الأمنية الخاصة بالوثائق، التدابير الهادفة إلى جعلها صعبة التزوير وكذلك التدابير المتعلقة بالنظم والتي تسعى إلى حماية الوثائق الحقيقية ونظم إصدارها من السرقة والتسريب والإصدار عن طريق الفساد.⁽¹³⁾ ويمكن تعزيز ممارسات إثبات صحة الوثائق والتحقق منها، لا سيما من خلال اللجوء إلى الاتصالات وقواعد البيانات المحمية بالتشفير والتدابير المماثلة، التي تُستعمل لمقارنة الوثيقة وحاملها بمعلومات مرجعية عند استعمال تلك الوثائق. ويمكن الاستعانة بعناصر القياس الحيوي لربط الهوية بالخصائص الجسدية التي يتفرد بها الشخص. ويمكن بوجه عام القيام بمراجعات أمنية لتقييم مدى أمان النظام عموماً، بالنظر في جميع عناصره، بما فيها إصدار الوثائق وإبطال صلاحيتها؛ وتحديث الوثائق ومعلوماتها؛ والممارسات المتعلقة بأمن المعلومات؛ وصلاحية الوثائق ودورة تجديدها؛ واستخدام النظم والتدابير الأمنية بشكل متبادل على الصعيد العالمي.

(13) انظر الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من المادة ١٢ في كل من بروتوكول الاتجار بالأشخاص وبروتوكول تهريب المهاجرين.